

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام المواد الواردة بالقرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦
بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناء
على الأراضي الزراعية في الوادي والدلتا والأراضي الجديدة المستصلحة والمنزرعة
وما في حكمها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن المنفعة العامة؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالبناء
على الأراضي الزراعية في الحالات المستثناء على قانون الزراعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ في شأن ضوابط البناء على الأراضي الزراعية
خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط الموافقة بالبناء في الحالات المستثناء على قانون الزراعة
وقانون البناء الموحد؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثنأة على الأراضى الزراعية فى الوادى والدلتا والأراضى الجديدة المستصلحة وما فى حكمها :

وعلى مذكرة الإداره المركزية لحماية الأراضى المؤرخة في ٢٠١٦/٨/٣ المعروضة على السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة والتضمنة إحالة مشروع القرار الوزارى إلى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة لمراجعته ومرفق به مبررات التعديل :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة :

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الرابعة - المشروعات التي تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى لتكون : المشروعات التي تخدم الانتاج الزراعى التي يجوز الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة (د) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون إصدار البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وهى :

(أ) محطات تموين الآلات والمعدات الزراعية والسيارات سواء كانت :

١ - محطات غاز طبيعى .

٢ - محطات بنزين وسولار .

على مساحة بحد أقصى ١٠٠٠ م^٢ بعد حرم الطريق المجاور لها وذلك في الأراضي القديمة بالوادى والدلتا ، أما في الأراضي الصحراوية أو المستصلحة والمنزرعة حديثاً بالأراضي الجديدة فطبقاً للمساحة التي تواافق عليها الجهة صاحبة الولاية وأن تكون واقعة على الطرق الرئيسية وأن تكون المسافة بين المحطة المطلوب الموافقة عليها والمحطات الأخرى من ذات النوع لا تقل عن ٢٠ كم في ذات الاتجاه مع استيفاء شهادة من الوحدة المحلية بعدم إمكانية إقامتها داخل الحيز العمرانى للقرى الأم أو إحدى القرى التابعة أو المدينة وبعد موافقة لجنة الاستثمار وشركات البترول والمحافظ المختص قبل البت فيها .

- (ب) مشروعات ثلاجات حفظ الخضر والفاكهة واللحوم والدواجن .
- (ج) محطات الفرز والتعبئة للخضر والفاكهة .

ويشترط في الحالتين (ب ، ج) أن يكون مقدم الطلب حائزًا بالملك لمساحة ١٠ أفدنة (عشرة أفدنة فأكثر) بالأراضي القدية بالوادي والدلتا لمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب ، على ألا تقل المسافة بين أقرب مشروع ومشروع مماثل عن ٢ كم من جميع الاتجاهات ، أما في الأراضي الجديدة والمستصلحة حديثًا يشترط فقط موافقة الجهة صاحبة الولاية ويتم تحديد المساحة التي يقام عليها المشروع وفقًا لاحتياجات المحافظة والطاقة الإنتاجية بشرط عدم إمكانية إقامتها في الحيز العمراني بالمدينة أو بالقرية أو القرى المجاورة وفقًا لما تقرره الوحدة المحلية المختصة ومديرية التموين وإدارة الاستثمار وموافقة المحافظ المختص على إقامتها وعدم التوسيع الأفقي مهما كانت الأسباب ويمكن التوسيع الرأسى فيها لذات الغرض المرخص به فقط دون السكن الخاص أو خلاقه .

(د) مشروعات تدوير المخلفات الزراعية :

ويشترط أن لا يزيد عدد المشروعات في دائرة المركز الواحد عن مشروع واحد فقط في الأراضي القدية وبمساحة تتراوح بين (١١-٢) فدان بحد أقصى لكل مشروع طبقاً للبروتوكول الموقع من وزارة الزراعة وجهاز شئون البيئة .
ويشترط الموافقة الفنية من قطاع الإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة وموافقة وزارة شئون البيئة على المشروع وذلك للحائز بالملك لمساحة ١٠ أفدنة (عشرة أفدنة) هادئة ومستقرة لمدة خمس سنوات وأن يكون الموقع على طريق رئيسي ومتعمقاً بكافة المرافق والخدمات .

ويمكن إقامتها أيضاً بالأراضي الصحراوية الجديدة أو المستصلحة حديثاً خارج الزمام دون التقيد بالنصاب الحيازي وطبقاً لمساحة المطلوبة لإقامة المشروع الواردة بدراسة الجدوى والرسم الهندسى شريطة موافقة الجهة المالكة صاحبة الولاية مع إعادة تقدير ثمن الأرض بمعرفة اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة كأرض مشروعات .

مع مراعاة أن تكون المباني الإدارية بالمشروع مبانٍ غير ثابتة (من المباني سابقة التجهيز أو الهنادر أو الكرافات) مع عدم إقامة أية مبانٍ خرسانية أو أسوار بالبناء لكامل الموقع ، على أن يتبعه مقدم المشروع بإعادة الأرض لحالتها الزراعية عند توقف النشاط لمدة عام بمعرفة المواطن وعلى نفقته مع مراعاة تجديد موافقة الوزارة كل خمس سنوات ويفضل المشروعات التي تقدم في الأراضي الجديدة عن التي تقدم في الأراضي القديمة بذات المركز .

(هـ) حجرة إيواء مواتير الري الازمة لري الأرض الزراعية والمرخص بها من وزارة الري والموارد المائية بشرط أن لا تزيد المساحة عن ٩م^٢ (تسعة أمتار مربعة) ويستوفى جمالونى بدون بروز .

(و) المناحل بشرط عدم إقامة منشآت بنائية ثابتة ويكتفى بإقامة حجرة خشبية لتخزين المعدات والأدوات ولأغراض الفرز بمساحة ٩م^٢ ، مع عدم إقامة أسوار بالبناء حول المنحل ويقتصر على الأسوار النباتية أو السلك الشائك دون قواعد خرسانية .

(ز) المشاتل المرخصة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي ، على أن تكون في صوب بلاستيكية وأن تكون حجرة الإدارة والمخزن لا تزيد عن ٩م^٢ من الخشب مع عدم إقامة أية أسوار بنائية حول المشتل .

(ح) صوامع تخزين الغلال التي تقييمها الأفراد أو الشركات بشرط موافقة وزارة التموين ولجنة الاستثمار بالمحافظة والسيد محافظ الإقليم ، بشرط أن لا يزيد عدد المشروعات في المركز الإداري الواحد عن مشروع واحد فقط والأولوية بأسبقية تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات والشروط .

(ط) إقامة أسواق الماشية طبقاً للاشتراطات الفنية التي تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يقتصر الترخيص بسوق ماشية واحد بدائرة المركز للمراكز التي لا يوجد بها أسواق ماشية قائمة بالفعل وأن لا تزيد المساحة عن خمسة أفدنة كحد أقصى وأن يكون الموقع على طريق عام ، على أن يحيط بسور بارتفاع لا يقل عن ٢م وأن يدار تحت إشراف كامل للجنة الأسواق بالإدارة المحلية ومديرية الطب البيطري بالمحافظة وأن لا يترب على إقامة السوق ردم مساقٍ أو مصارف خاصة بخدمة الأرض الزراعية المجاورة ويتم إقامة الأسواق في الظهير الصحراوى للمدن والراكز التي لها ظهير صحراوى ، وذلك بعد موافقة لجنة الأسواق بالمحافظة والسيد المحافظ ومديرية الطب البيطري ومديرية الزراعة والجهات الأمنية ، على أن يجدد ترخيص التشغيل كل عام وفي حالة توقف التشغيل وانتفاء الغرض تعود الأرض لحالتها الزراعية على نفقه المالك .

مادة ٢ - تعديل المادة الخامسة لتكون :

المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والداجنى بالأراضى الجديدة :

تقتصر الموافقة على إقامة الأنشطة التالية على الأراضى الصحراوية والأراضى الجديدة والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعى للأرض القديمة بالوادى والدلتا ، كما يتم تجديد ترخيص مزارع الدواجن القائمة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن وفي جميع الحالات يشترط موافقة قطاع الإنتاج الحيوانى بالوزارة والهيئة العامة للخدمات البيطرية والجهة صاحبة الولاية سواء كانت الهيئة العامة لمشروعات التعمير أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو أملاك الدولة الخاصة أو الشركات كل فيما يخصه :

أية مشروعات لإنتاج الحيوانى أو الداجنى بأنواعها (تسmin - ألبان - ماعز وأغنام وإبل وأرانب - نعام - خيول - منتجات ألبان - مصانع أعلاف - مجارش حبوب وخلط بقصد التداول - المجازر بأنواعها وتغليفها وتعبئتها ومخازن التبريد وكذا مشروعات الإنتاج الداجنى سواء كانت معامل تفريخ أو عنابر تسmin - عنابر بياض - عنابر الأمهات

أو المجدود والمزارع السمكية التي توافق عليها هيئة الثروة السمكية ومديرية الري ومنافذ البيع المعدة للبيع الداخلي والتصدير المتصلة بالإنتاج الزراعي والحيواني وكذا المشروعات الصناعية والتجارية والتي تقوم أساساً على إنتاجية الأرض بعد استصلاحها واستزراعها)، كما يتم تجديد تراخيص مزارع الدواجن القائمة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن وفي جميع الحالات يشترط موافقة قطاع الإنتاج الحيواني بالوزارة والهيئة العامة للخدمات البيطرية والجهة صاحبة الولاية على الأراضي الصحراوية المستصلحة حديثاً سواه كانت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أو الهيئة العامة لإصلاح الزراعي (أملاك الدولة الخاصة) أو أملاك الدولة بالمحافظات كل فيما يخصه .

وكذا محطات الصيانة والخدمة المتكاملة للآلات والمعدات الزراعية والجرارات والسيارات من حيث الإصلاح والصيانة وقطع الغيار والتشغيل والصيانة المتكاملة بعد حرم الطريق المجاور لها وأن تكون على طريق عام أو رئيسى شريطة موافقة الجهة صاحبة الولاية . محطات تحلية وتنقية مياه الشرب وتعبئتها ومحطات توليد وإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية أو الرياح ومستلزماتها بعد إعادة تقدير ثمن الأرض وموافقة جهة الولاية على إقامة المشروع .

منافذ ومصانع البلاستيك والكرتون ومشروعات عيش الغراب وتجفيف وتعبئة النباتات الطبية والعطرية وتقطيرها ومعامل زراعة الأنسجة ووحدات خلط وتصنيع الأسمدة شريطة موافقة معهد بحوث الأراضي والمياه وغيرها من المشروعات المرتبطة والمكملة لمشروعات الإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الداجنى على الأراضي الصحراوية والأراضي الجديدة المستصلحة والمنزرعة حديثاً شريطة موافقة الجهة صاحبة الولاية وكذا موافقة قطاع الإنتاج الحيواني فيما يخص مشروعات الدواجن والأعلاف والثروة الحيوانية .

مادة ٣ - تعديل المادة السابعة - البند أولاً ليكون :

يشترط للترخيص بإقامة مسكن خاص أو ما يخدم الأرض بالنسبة لمالك الأرض

الزراعية ما يلى :

أولاً - الأراضي الزراعية القديمة الواقعة داخل الوادي والدلتا :

(أ) أن يكون حائزًا بالملك هو وزوجته وأولاده القصر لمساحة خمسة أفدنة على الأقل .

- (ب) ألا تزيد المساحة التي يرخص بها على خمسة في الألف من مساحة الأرض الزراعية المملوكة في ذات المركز (بعد أدنى ١٠٠ متراً مربعاً وبعد أقصى ٢٥٠ متراً مربعاً).
- (ج) استقرار الوضع الحيازى بالملك لمدة خمس سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب.
- (د) ألا يوجد مسكن خاص للملك هو وزوجته أو أزواجه وأولاده القصر في نطاق ذات المركز بشهادة معتمدة من رئيس المركز.
- (ه) لا يجوز الترخيص بإقامة مسكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة الصادر الترخيص عنها وذلك في حالة التصرف في هذه المساحة أو في جزء منها للغير أو في حالة انتقال ملكيتها بالميراث أو لأى سبب من الأسباب.
- (و) يعتد بانسحاب استقرار حيازة المورث لحيازة الورثة.

مادة ٤ - تعديل المادة التاسعة لتكون :

لا يجوز الترخيص بإقامة أسوار حول الأراضي الزراعية أو الحدائق أو المشاتل العامة أو الخاصة ويقتصر الترخيص على الأسوار النباتية أو السلك الشائك دون قواعد خرسانية ويستثنى من ذلك الأراضي الزراعية للجهة الملاصقة تماماً للكتل السكنية.

مادة ٥ - تعديل المادة الثامنة عشرة لتكون :

تلغى القرارات الوزارية الصادرة بشأن شروط وإجراءات الترخيص أو الموافقة على إقامة أية مبانٍ أو منشآت في الحالات المستثناة على أحكام قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ أو أي نصٍ يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه ولا يتم النظر في الطلبات المقدمة في ظل القرارات الوزارية السابقة طالما لم يصدر بشأنها موافقة اللجنـة العليا بالمحافظة قبل العمل بهذا القرار.

مادة ٦ - يلحق هذا القرار بالقرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى المختصين تنفيذه .

صدر في ٢٠١٦/١١/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د/ عصام فايد